الف ٣

ويشنعون بعضا اخرين وكفى الله المؤمنين القتال فقد سقط عن اهل السنة تلك المجادلة
الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذي في بحث اهل السنة مع الشيعة خاصة
ولنذكر قليلا من اقوالهم في شروط الامامة ومعناها وتعيين الائمة وعددهم تنبيها على ان
كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على اهل السنة باختلاف
الفروع لان اختلافهم في الاصول وظاهر ان اديان الانبياء السابقين كانت مختلفة
في الفروع فقط ومتفقة في الاصول كما قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا الاية فالدين الذي يكون اصوله مختلفا فيها فهو اعجب الاديان بل باطل كملة الكفر
اذ لا يشبه بدين من اديان الانبياء الماضين فضلا عن دين الاسلام ثم لا يخفى ان معنى
الامامة عند الغلاة محض الحكومة واجراء الاحكام والاوامر والنواهي وشان من شئون
الالوهية وعند غيرهم ان معناها نيابة النبي في امور الدين والدنيا والزيدية قاطبة لا يشترطون
العصمة في الامامة ولا يجيبون النص في حقه ضروريا ايضا بل الافضلية عندهم غير لازمة
ايضا وانما معنى الامامة عندهم الخروج بالسيف ويعتقدون الاظهار من عمدة شرايط
الامامة والاسماعيلية الا النزارية يشترطون العصمة واما النزارية فهم لا يثبتونها
ولا ينفونها بل يقولون ان الامام غير مكلف بالفروع ويجوز له كلما اراد من السوء
والفحشاء كاللواطة والزنا وشرب الخمر ونحوها ونقل شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي
عن شيخه الملقب بالمفيد لهم في التهذيب انه قال ان ابا الحسن الهاروني كان اولا
شيعيا قائلا بالامامة ثم لما التبس عليه امر التشيع بسبب كثرة اختلاف الامامية
ووجد اخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار
شافعيا ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذه اتبعوه في الرجوع
وتبروا من هذا المذهب والحق ان من تامل في هذا المذهب تاملا صادقا وعثر
على اخبار اصحابه واختلاف اقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين ان سبيل النجاة في
هذا المذهب مسدود وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود فبالضرورة
يتركه ويرجع الى المذهب الاخر من اهل الحق وتفصيل ذلك ان الشيعة لهم روايات
كثيرة متعارضة عن ائمتهم بحيث يروون عن كل امام مخالفا للامام الاخر ومخالفا
لكتاب الله وسنة رسوله واحتمال النسخ هنا منتف البتة اذ ناسخ كلام النبي
لا يكون الا نبيا اخر ولا يجوز للامام ان ينسخ احكاما الهية او سنن النبي والا فالامام
لا يكون اماما اذ الظاهر ان الامام نائب النبي لا مخالف له ولا نبي مستقل وايضا لو قلنا

بالنسخ

٦٨

بالنسخ لقلنا بالضرورة ان الامام المتاخر ناسخ لكلام الامام المتقدم فصار مدار العمل
على روايات الامام المتاخر مع ان هؤلاء الفرقة قد اجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات
المتقدم وايضا يمتنع النسخ في الاحكام المؤبدة والا يلزم تكذيب المعصوم مع ان اختلاف
رواياتهم قد وقع في الاحكام المؤبدة ايضا فزال احتمال الناسخ بالكلية ووجوه ترجيح احد
الخبرين على الاخر لتوثيق رواتهم مطلقا مسدودة لان عدة كتب في مذهبهم قد دونها كالوحي
المنزل من السماء ومالت به احد بحسبه الاخراخس من تراب الارض فلو دفعناها كلها
بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض واذا قبلنا ما قال بعض الاخباريين في حق
بعضهم وشرعنا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم
يظهر سبيل للترجيح اصلا فبالضرورة لزم تساقط رواياتهم وانجر الامر الى تعطيل الاحكام و
هذه كلها في روايات فرقة واحدة منهم كالاثني عشرية مثلا اذ كل عالم منهم يروي مخالفا لرواية الاخر
مثلا جمع منهم رووا باسانيد صحيحة ان المذي لا ينقض الوضوء وجمع اخرون رووا كذلك انه
ينقض الوضوء وجماعة روت ان سجدة السهو لا تجب في الصلوة وجماعة روت انها تجب
فيها والائمة ايضا سجدوا للسهو وبعضهم يروون ان انشاد الشعر ينقض الوضوء وبعضهم
يروون انه لا ينقضه وجمع يروون ان المصلي ان لعب وعبث في الصلوة بلحيته او باعضائه
الاخر لا تفسد صلوته وجمع يروون ان المصلي ان يلعب بخصيته او ذكره تجوز صلوته وهذه الاحوال
توجد في جميع اخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه ومن تصدى من علمائهم للجمع بين
الروايات تصدى باعمال عجيبة وقد قد وفى هذا الامر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب وغاية سعيه
هو الحمل على التقية وقد حمل في بعض المواضع على التقية شيئا ليس ذلك مذهب احد من المخالفين
او كان مذهبا ضعيفا بان المخالفين لم يذهبوا اليه الا احد او اثنان اختاروه وظاهر ان الائمة
العظام لم يكونوا جبانين خائفين هذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم انه لعل احدا اختار
هذا المذهب ويكون حاضرا في هذا الوقت معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الائمة وفي
بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف
لمذهب اهل السنة على حاله ولو كانت التقية لا منع في اختيار التقية في جملة غير مخالفة والا
ظهار في جملة اخرى هي مخالفة لمذهب اهل السنة انهم يعتقدون ان الائمة كانوا معاذ الله
برآء من العقل والفهم مثاله خبر علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بغسل
الوجه مرتين وتخليل اصابع الرجلين حين غسلهما مع ان غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة
لا مذهب اهل السنة فانهم قد اجمعوا على كون التثليث مسنونا فلزم الجمع بين الاظهار والتقية

Copyright © King Saud University